





## الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
<b>قوانين</b>		
٢٧	قانون العفو العام	١
<b>مراسيم جمهورية</b>		
١١٧	عزل السيد بختيار عمر محي الدين /نائب رئيس الهيئة الوطنية العليا للمساعدة والعدالة من الوظيفة	٨
١١٩	سحب الثقة عن السيد خالد متعب ياسين العبيدي وزير الدفاع	٩
<b>تعليمات</b>		
١	استخدام الحمأة المعالجة في الزراعة	١٠
<b>بيانات</b>		
-	تأسيس شركة نفط ذي قار	١٦
-	تأسيس الشركة العامة للصناعات الفولاذية	٢١
١٣٨١	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٧
١٣٨٢	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٨
١٣٨٣	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٨

## قوانين

باسم الشعب  
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٣٠)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرار رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٦/٩/١

إصدار القانون الآتي :-

رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦

قانون

العفو العام

المادة -١- يعفى عفوياً عاماً عن العراقي المحكوم بالإعدام أو بإحدى العقوبات أو بالتدابير السالبة للحرية سواء كان الحكم وجاهياً أم غيبياً، أكتسب درجة البتات أم لم يكتسب ودون الإخلال بالمسؤولية المدنية أو التأديبية أو الانضباطية .

المادة -٢- تسري أحكام المادة (١) من هذا القانون على المتهمين كافة باستثناء من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون سواء اتخذت الإجراءات القانونية بحقهم أو الذين لم تحرك الشكاوى ضدهم سواء كانت قضاياهم في دور التحقيق أو في دور المحاكمة ويخلى سبيل من تم القاء القبض عليه منهم بقرار من اللجنة المشكلة بموجب المادة (٧) من هذا القانون بعد إكتساب القرار درجة البتات.

المادة -٣- يشترط لتنفيذ أحكام المادة (١) و(٢) من هذا القانون تنازل المشتكي أو ذوي المجني عليه أمام قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة وتسديد ما ترتب بذمة المشمولين بأحكام هذا القانون من إلتزامات مالية لمصلحة الدولة أو الأشخاص.

## قوانين

المادة - ٤ - يستثنى من أحكام هذا القانون مرتكبو الجرائم الآتية:-

أولاً- الجرائم المنصوص عليها في قانون المحكمة الجنائية العراقية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ (المعدل) ولا تسري عليهم الاحكام المنصوص عليها في المادة (٩) من احكام هذا القانون.

ثانياً- الجريمة الارهابية التي نشأ عنها قتل او عاهة مستديمة وجريمة تخريب مؤسسات الدولة وجريمة محاربة القوات المسلحة العراقية وكل جريمة ارهابية ساهم بارتكابها بالمساعدة او التحريض او الاتفاق.

ثالثاً- الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي والمنصوص عليها في المواد من (١٥٦) إلى (١٩٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل).

رابعاً- جريمة الاتجار او جريمة حيازة واستعمال الأسلحة الكاتمة للصوت والمفرقات والأسلحة ذات التصنيف الخاص.

خامساً- جرائم الاتجار بالبشر وكل ما يندرج تحت عنوان (السبي) حسب ما يصطلح عليه عند الجماعات الارهابية والتكفيرية.

سادساً- جرائم الخطف التي نشأ عنها موت المخطوف او مجهولية مصيره او احداث عاهة مستديمة.

سابعاً- جريمة تهريب المسجونين او المحبوسين او المقبوض عليهم و جريمة إيواء المحكومين أو المتهمين عن الجرائم المستثناة في هذه المادة ان لم يكن المحكوم او المتهم زوجاً او قريباً من الدرجة الاولى.

ثامناً- جريمة الاتجار بالمخدرات .

تاسعاً- جرائم الاغتصاب واللواط والزنا بالمحارم.

عاشراً- جرائم الاختلاس وسرقة أموال الدولة و إهدار المال العام عمداً ما لم يسدد بذمته من اموال قبل اطلاق سراحه.

حادي عشر - جرائم تهريب الآثار.

ثاني عشر - جريمة غسيل الاموال .

## قوانين

ثالث عشر - جريمة تزيف العملة او أوراق النقد او السندات المالية وجريمة تزوير المحررات الرسمية التي ادت الى حصول المزور على درجة وظيفية في ملاك الدولة مدير عام فما فوق مع مراعاة ما ورد في المادة (٣) من احكام هذا القانون.

المادة ٥-٥- يستثنى من أحكام هذا القانون من شمل بقانون العفو العام رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ أو بعفو خاص.

المادة ٦-٦- أولاً- للنزير او المودع الصادر بحقه حكم بات و امضى ما لا يقل عن ثلث المدة المحكوم بها طلب استبدال المدة المتبقية من العقوبة او التدبير بالغرامة.

ثانياً- يكون مبلغ الغرامة (عشرة الاف دينار) عن كل يوم من مدة السجن او الحبس او الايداع.

ثالثاً- تشكل لجنة للنظر في طلبات الاستبدال برئاسة (قاضي من الصنف الاول) وعضوية ممثل عن كل من (وزارة العدل ، وزارة الداخلية ، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية) على ان لا يقل عن درجة مدير عام وللجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً لمعاونتها في ذلك.

رابعاً- يقدم طلب الاستبدال الى ادارة السجن او الى دائرة اصلاح الاحداث التي يقضي فيها النزير او المودع مدة العقوبة او التدبير ،وعلى الدائرة المعنية احالة الطلب الى اللجنة المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من هذه المدة خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً مشفوعاً بتقرير عن سيرة طالب الاستبدال.

خامساً- تصدر اللجنة قراراً مسبباً بقبول الطلب او رفضه وفي حالة رفض الطلب للمتضرر الطعن بالقرار امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية .

## قوانين

سادساً- في حالة قبول طلب الاستبدال يسدد مبلغ الغرامة المنصوص عليه في البند (ثانياً) من هذه المادة الى اللجنة دفعة واحدة ويقيد في حساب خاص يفتح في احد المصارف الحكومية لهذا الغرض.

سابعاً- لا يخل الاستبدال بتنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية وطلبات التعويض.

ثامناً- يخلى سبيل النزول او المودع عند تسديد مبلغ الغرامة.

تاسعاً- تسري احكام هذه المادة على المشمولين بالبند (سابعاً و ثامناً وحادي عشر وثالث عشر) من المادة (٤) من احكام هذا القانون.

المادة ٧-٧-اولا - يتولى قضاة التحقيق والمحاكم المختصة تطبيق احكام هذا القانون في القضايا المعروضة امامهم خلال (٣٠) ثلاثين يوماً وللمتضرر من القرار الصادر الطعن فيها خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها امام محكمة التمييز الاتحادية فيما يتعلق بجرائم الجنايات وامام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية فيما يتعلق بجرائم الجنح والمخالفات .

ثانياً- تعرض كافة الدعاوى المشمولة باحكام هذا القانون التي اكتسبت قراراتها الدرجة القطعية على اللجنة المشكلة في البند (ثانياً) من المادة (٩) من هذا القانون للبت فيها خلال مدة لا تزيد عن (ستة اشهر) .

ثالثاً- لكل ذي مصلحة الطعن بقرار اللجنة المشكلة في البند (ثانياً) من هذه المادة امام محكمة التمييز الاتحادية فيما يتعلق بجرائم الجنايات وامام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية فيما يتعلق بجرائم الجنح والمخالفات خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار.

رابعاً- على اللجان المشكلة بموجب هذا القانون إشعار الجهة المودع لديها المحكوم أو الموقوف بالقرار الصادر عنها بعد إكتسابه الدرجة القطعية.

خامساً- في حال عدم تقديم المحكوم او من يمثله قانوناً طلب الشمول باحكام العفو الواردة في هذا القانون تلتزم دائرة الاصلاح العراقية بعرضه على اللجان المشكلة وفق البند (ثانياً) من المادة (٩) من هذا القانون .

المادة ٨ - إذا ارتكب من أعفي عنه بموجب أحكام هذا القانون جريمة عمدية خلال خمس سنوات من تاريخ الإعفاء تنفذ بحقه العقوبات التي أعفي منها وتحرك الإجراءات الجزائية بحقه إذا كان قد أعفي عنها في دوري التحقيق أو المحاكمة.

المادة ٩ - أولاً- للمحكوم عليه بجناية أو جنحة بمن فيهم مرتكبوا الجرائم المستثناة بالمادة (٤) من أحكام هذا القانون ادعى انتزاع اعترافه بالإكراه أو اتخذت الإجراءات القانونية بحقه بناءً على أقوال مخبر سري أو اعتراف متهم آخر الطلب من اللجنة المشكلة في البند (ثانياً) من هذه المادة تدقيق الأحكام من الناحيتين الشكلية والموضوعية و الطلب بإعادة المحاكمة واللجنة سلطة تقديرية في القيام بإعادة التحقيق في الدعاوى المنظورة من قبلها.

ثانياً- تشكل في مجلس القضاء الأعلى لجنة مركزية واحدة أو أكثر من ثلاثة قضاة من الصنف الأول أو الثاني للنظر بالطلب المقدم وفقاً لأحكام البند (أولاً) من هذه المادة وللمتضرر الطعن بالقرار الصادر من اللجنة أمام محكمة التمييز في القرارات والأحكام الصادرة في الجنايات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار وأمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية في القرارات والأحكام الصادرة في دعاوى الجرح خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار ولا ينفذ قرار اللجنة إلا بعد اكتسابه الدرجة القطعية.

ثالثاً- لاتباشر اللجنة المشكلة في البند (ثانياً) من هذه المادة عملها إلا بحضور ممثل عن الادعاء العام.

رابعاً- تستمر اللجنة المشكلة في البند (ثانياً) من هذه المادة باستقبال الطلبات مدة سنة تبدأ من اليوم التالي لصدور الانظمة والتعليمات الخاصة بتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون على ان تنهي اللجان اعمالها خلال مدة سنتين من تاريخ صدور الانظمة والتعليمات.

## قوانين

المادة-١٠- يعفى عفوياً عاماً عن العراقي المحكوم بالإعدام او بإحدى العقوبات او التدابير السالبة للحرية سواء كان الحكم وجاهياً ام غيابياً اكتسب درجة البتات ام لم يكتسب اذا كان المجني عليه او المدعي بالحق الشخصي من القوات الاجنبية المحتلة لغاية (٢٠١١) على ان لا يكون محكوماً بجريمة قتل عراقي.

المادة -١١- تخفض لاغراض هذا القانون عقوبة السجن مدى الحياة الى السجن المؤبد.

المادة -١٢- على الجهات الامنية والعسكرية والمحاكم عرض الاوراق والدعاوى الخاصة بالمحتجزين والموقوفين والمتهمين على اللجان المشكلة بموجب البند (ثانياً) من المادة (٩) من هذا القانون للنظر في دعواهم بالنسبة لكل من:  
أ- المحتجز الذي امضى اكثر من (٣) ثلاثة اشهر على احتجازه ولم يعرض على القضاء.

ب- المتهم الموقوف ولم يتم حسم التحقيق معه اكثر من (١٨) ثمانية عشر شهراً على بدء توقيفه.

ج- المتهم المحال على المحكمة ولم تحسم دعواه مدة اكثر من سنة من تاريخ الاحالة.

المادة -١٣- تسري أحكام هذا القانون على الجرائم الواقعة قبل تاريخ نفاذه.

المادة -١٤- لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة -١٥- على مجلس القضاء الأعلى إصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.



## قوانين



المادة -١٦- ينفذ هذا القانون من تاريخ اقراره في مجلس النواب بتاريخ  
٢٠١٦/٨/٢٥ .

فؤاد معصوم  
رئيس الجمهورية

### الأسباب الموجبة

بغية إتاحة الفرصة لمن جنح من العراقيين في العودة للاندماج في الحياة العامة وإشاعة  
روح التسامح والإصلاح في المجتمع، شرع هذا القانون.

## مرسوم جمهوري

رقم (١١٧)

استناداً إلى أحكام البند ( سابعاً ) من المادة (٧٣) من الدستور والبند (ثامناً/أ) من المادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل وبناءً على ما اقره مجلس الوزراء بقراره المرقم (١٨٤) لسنة ٢٠١٦ ،  
رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : عزل السيد بختيار عمر محي الدين نائب رئيس الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة من الوظيفة .

ثانياً : يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ توصية اللجنة التحقيقية في ٢٢/٥/٢٠١٦ .

ثالثاً : على رئيس الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة تنفيذ هذا المرسوم .

كتب ببغداد في اليوم التاسع والعشرين من شهر ذو القعدة لسنة ١٤٣٧ هجرية  
الموافق لليوم الاول من شهر آيلول لسنة ٢٠١٦ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

## مرسوم جمهوري

رقم ( ١١٩ )

استناداً إلى أحكام البند ( سابعاً ) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما اقره مجلس النواب .  
رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : سحب الثقة عن السيد خالد متعب ياسين العبيدي وزير الدفاع .

ثانياً : على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم بتاريخ ٢٥/٨/٢٠١٦ ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثاني من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٣٧ هجرية  
الموافق لليوم الرابع من شهر أيلول لسنة ٢٠١٦ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

استناداً الى احكام البند (ثانياً) من المادة (٣٨) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ .  
اصدرنا التعليمات الاتية :

رقم ( ١ ) لسنة ٢٠١٦

تعليمات

استخدام الحمأة المعالجة في الزراعة

المادة - ١ - يقصد بالمصطلحات التالية لاغراض هذه التعليمات المعاني المبينة ازؤها :  
اولاً- مياه الصرف الصحي : المياه الحاملة للفضلات التي مصدرها المساكن والمباني التجارية والحكومية والمياه المعالجة الناتجة من المؤسسات الصحية والمصانع والنشاطات الاخرى المصرفة الى شبكة المجاري واي كمية من المياه الجوفية أوالسطحية التي يمكن ان تتسرب الى شبكة الصرف الصحي العامة .

ثانياً- شبكة الصرف الصحي العامة : نظام تجميع مياه الصرف الصحي .

ثالثاً- مياه الصرف الصحي المعالجة : المياه الخارجة من محطة معالجة مياه الصرف الصحي بعد معالجتها بطريقة سليمة طبقاً للمعايير القياسية المنصوص عليها في نظام مياه الصرف الصحي المعالجة في الري الزراعي رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ .

رابعاً- الحمأة : مزيج من المواد الصلبة والمواد العضوية واللاعضوية المحملة بالبكتريا والفيروسات والمعادن السامة والمواد الكيماوية المترسبة الناتجة من معالجة مياه الصرف الصحي.

خامساً- الحمأة المعالجة :الحمأة المثبتة والمعالجة بالتخمر الهوائي واللاهوائي وازالة المياه .

سادساً- خواص الحمأة : الصفات الطبيعية والكيماوية والحيوية للحمأة بعد المعالجة .

## تعليمات

سابعا- الرقم الاكثر احتمالا MPN : الرقم التقديري لكثافة البكتريا الحية الموجودة في الحمأة على أسس احتمالية محددة.

ثامنا- المستخدم : الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يستخدم الحمأة المعالجة .  
تاسعا- التجميع : عملية جمع الحمأة بعد معالجتها وقبل استخدامها.

المادة - ٢ - اولا- تكون مراحل معالجة الحمأة وفق الاتي :

أ- تصفية رواسب محطات معالجة مياه الصرف الصحي في مراحلها الاخيرة .

ب - معالجة الرواسب الصلبة حيويًا أو كيميائيًا أو حرارياً أو بأي طريقة اخرى للحد من قدرة تخمرها والحد من خطورة استخدامها وتجهيزها للتجفيف باحواض التجفيف او بالحرارة او بالعصر او بالطرد المركزي.

ج - المعالجة المثبتة الجافة على ان لا تقل نسبة المواد الصلبة عن (٩٠%) تسعين من المئة وتمت معالجتها لتصل الى الحدود الدنيا من البكتريا الممرضة.

ثانيا- لايجوز استخدام الحمأة في الزراعة قبل اكمال مراحل المعالجة المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة .

المادة - ٣ - تلتزم ادارة محطات الصرف الصحي بما يأتي :

اولا- الاحتفاظ بسجلات خاصة بالحمأة المعالجة ولمدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات تبين كمية ونوعية الحمأة المنتجة وطرق معالجتها وتداولها .  
ثانيا- وضع اشارات ارشادية في مواقع تجميع واستخدام الحمأة المعالجة .  
ثالثا- تجميع الحمأة المعالجة لمدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات في مواقع مغطاة وذات ارضية وجوانب كتيمة ومبطنة بطريقة لا تؤثر سلباً على خواص الحمأة وعلى عناصر البيئة المحيطة .

رابعا- توفير الظروف الصحية واتخاذ تدابير السلامة العامة والصحة المهنية في تداول الحمأة .

## تعليمات

خامساً- استحصال موافقة وزارة الزراعة على استخدام الحمأة المعالجة لغرض تسميد المزروعات .

المادة - ٤ - يشترط في استخدام الحمأة المعالجة لاغراض الزراعة ماياتي :

اولا- ان تكون الحمأة المعالجة مطابقة للمواصفات المحددة من وزارة الصحة والبيئة مع تقديم البيانات الخاصة بمحطات المعالجة .

ثانيا- ان يكون تجميع الحمأة المعالجة بأماكن تضمن متطلبات الصحة العامة والبيئة .

ثالثا- ان تكون الحقول الزراعية التي تستخدم الحمأة المعالجة مفصولة تماماً عن ابار وخزانات مياه الشرب العامة بمسافة مناسبة تحدد تبعاً لطبيعة التربة .

رابعا- ان لاتقل المسافة بين موقع اضافة الحمأة المعالجة واقرب تجمع سكني عن ( ٢٥٠ ) متنين وخمسين متراً .

المادة - ٥ - يلتزم ناقل الحمأة المعالجة بما يأتي :

اولا- وضع علامات على وسائط نقل الحمأة المعالجة بكتابات واضحة .

ثانيا- تغطية الحمأة المعالجة لمنع تطايرها اثناء النقل .

ثالثا- المحافظة على وسائط النقل في حالة نظيفة وسليمة .

المادة - ٦ - تتولى مديريات البيئة في المحافظات بالتنسيق مع الدوائر الصحية المهام الاتية :-

اولا- فحص خصائص التربة قبل اضافة الحمأة المعالجة للمرة الاولى وتقييم التجربة لبيان تأثير الحمأة على خصائص التربة والمياه الجوفية والوفرة الانتاجية .

ثانيا- اجراء الفحوصات اللازمة بشكل دوري للتأكد من عدم تأثير الحمأة على الصحة والسلامة العامة والبيئة وفق الاجراءات الاتية:-

أ- اخذ عينات من الحمأة المعالجة لاغراض الفحص المختبري من اخر مرحلة من مراحل المعالجة .

ب - جمع العينات بمعدات نظيفة وجافة ومعقمة قبل الاستخدام .

## تعليمات

- ج - جمع عينات الحمأة المعالجة وحفظها ونقلها وتحليلها .
- د - اجراء الفحوصات المختبرية اللازمة لدى مختبرات فنية مؤهلة معتمدة من الجهات الرقابية .
- ثالثا- اجراء البحوث والدراسات بالتنسيق مع المراكز البحثية والجهات المختصة للوقوف على افضل الظروف والطرق لاستخدام الحمأة في الزراعة .
- المادة - ٧ - اولا - يشترط لاستخدام الحمأة المعالجة في الزراعة ان تكون المعايير الكيميائية لمحتوى العناصر الثقيلة والمعايير الحيوية لاستخدام الحمأة المعالجة في الزراعة وفقاً للجدول الملحق بهذه التعليمات .
- ثانيا- في حالة عدم مطابقة الحمأة المعالجة للمعايير المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذه التعليمات فلا يجوز استخدامها في الزراعة ، ويمكن استخدامها فيما عداه من استخدامات كاستخدامها في مواقع طمر او استصلاح الاراضي المتصحرة بشرط اجراء دراسات فنية متكاملة وتقديمها لوزارة الصحة والبيئة للموافقة عليها .
- المادة - ٨ - اولا - يمنع استخدام الحمأة المعالجة في الحالات الاتية :-
- أ - الاراضي التي تكون فيها المياه الجوفية على عمق اقل من (١.٥) واحد ونصف متر
- ب - الحدائق العامة والملاعب .
- ج - الاراضي المزروعة بالخضراوات التي تؤكل طازجة او المزروعات بالمحاصيل التي تكون ثمارها ملاسمة للتربة او المزروعة بالفاكهة التي لاتنزع القشرة منها .
- د - زراعة المحاصيل الدرنية كالجزر والبطاطا .
- هـ - في التربة التي يقل فيها الاس الهيدروجيني عن الرقم ٧ ( PH= 7 ) .
- و- استصلاح الاراضي في المناطق التي تزيد معدلات انحدارها على (١٥%) خمسة عشر من المئة .
- ز- رعي الماشية قبل مرور (٢) شهرين على اضافة الحمأة المعالجة .

## تعليمات

ثانياً- يمنع تجميع الحمأة المعالجة بالقرب من الاودية والمواقع المعرضة للفيضانات وقنوات الري والمسطحات المائية والمواقع التي تؤثر سلباً على المياه الجوفية والسطحية .

المادة - ٩ - يلتزم من يتعامل بالحمأة اتباع الاجراءات الاتية :-

اولا - استعمال الطرائق الميكانيكية عند نثر الحمأة بقدر الامكان .

ثانياً- تغطية الجروح او الخدوش في الجلد عند تداول الحمأة واستخدامها وغسل المنطقة المتأثرة وتطهيرها .

ثالثاً- ارتداء معدات الوقاية الشخصية اثناء استخدام الحمأة مثل الاقنعة والقفازات والاحذية .

رابعاً- غسل الايدي بعد استخدام الحمأة وقبل الاكل والشرب او التدخين .

خامساً- عدم الاكل والشرب او التدخين اثناء اضافة الحمأة .

سادساً- تقليل الغبار المتصاعد من الحمأة عن طريق خفض عدد مرات نقلها وتجنب تناولها في الاجواء العاصفة .

سابعاً- عدم تناول الثمار المتساقطة على الارض .

المادة - ١٠ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

الدكتورة

عديلة حمود حسين

وزير الصحة والبيئة

### الجدول الملحق بالتعليمات

المكونات	الرمز	الحد الاقصى لتراكيز العناصر الامنة ملغم / كغم
زنك	Zn	٢٨٠٠
نحاس	Cu	١٥٠٠
نيكل	Ni	٤٢٠
كادميوم	Cd	٣٩
رصاص	Pb	٣٠٠
زئبق	Hg	١٧
كروم	Cr	١٢٠٠
موليبدينم	Mo	١٨
سelenium	Se	٣٦
الزرنيخ	As	٤١
المسبب	الحدود الدنيا	الوحدة
السالمونيلا	٣	عدد / ٤ غم <sup>-١</sup> من المادة الجافة
العصيات القولونية البرازية	١٠٠٠	عدد / ١ غم <sup>-١</sup> من المادة الجافة
بويضات الديدان المعوية	١	بيضة / ٤ غم <sup>-١</sup> من المادة الجافة

## شهادة تأسيس شركة عامة

بناءاً لقرار مجلس الوزراء المرقم ٢ لسنة ٢٠١٦ والصادر بكتاب مجلس الوزراء المرقم ش.ز. /١٠/١٤/٥٩٦ في ٢٠١٦/١/٧ قدمت اليها وزارة النفط طلباً بتأسيس شركة عامة .

اسم الشركة : شركة نفط ذي قار (شركة عامة)  
رأسمالها : ٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ثلاثمائة مليار دينار

اني مسجل الشركات اشهد بأنه تم تسجيل الشركة اعلاه استناداً لاحكام المادة (٦) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم الثامن عشر من شهر ذي القعدة لسنة ١٤٣٧ هـ  
الموافق لليوم الثاني والعشرين من شهر آب لسنة ٢٠١٦ م

فريال أكرم عبد الله  
مسجل الشركات وكالة

## بيانات

### بيان تأسيس شركة نفط ذي قار ( شركة عامة )

اولاً:- اسم الشركة :-

شركة نفط ذي قار ( شركة عامة )

موقعها و مركزها الرئيس في (محافظة ذي قار ، مركز مدينة الناصرية) ولها فتح مكاتب وفروع اخرى في داخل جمهورية العراق و خارجها .

ثانياً :- اهداف الشركة :-

تهدف الشركة الى المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني في مجال القطاع النفطي من خلال تطوير و انتاج النفط والغاز بما يحقق اهداف خطط التنمية والخطط المعتمدة في وزارة النفط العراقية .

ثالثاً :- تمارس الشركة الانشطة التالية :-

- ١- انتاج ومعالجة النفط الخام وعزل الغاز المصاحب .
- ٢- خزن وضخ النفط الخام وتجهيزه الى المصافي ومواقع الاستهلاك داخل البلد والى منافذ التصدير .
- ٣- انتاج ومعالجة الغاز وكبسه وايصاله الى معامل تصنيع الغاز في منطقة عملياتها وشبكة الغاز القطرية ومنافذ التصدير .
- ٤- القيام بعمليات الجس واستصلاح آبار النفط واعادة اكمالها وتنفيذ الاعمال المصاحبة لعمليات الحفر .
- ٥- تشغيل وصيانة منظومات الخزن والنقل للنفط الخام .
- ٦- تطوير الحقول النفطية والغازية لاغراض ادامة الانتاج ورفع معدلاته طبقاً لخطط وزارة النفط .
- ٧- ادارة وتنفيذ جميع الاعمال الفنية والختامية بما يدعم انشطتها .
- ٨- القيام باية أنشطة في منطقة عملياتها بما ينسجم وخطط وزارة النفط .

وللشركة الحق في سبيل تحقيق نشاطها القيام بما يلي :

- ١- استيراد وشراء وبيع واستئجار وسائط النقل والاجهزة والمعدات والآلات والادوات الاحتياطية وغيرها من المواد والمستلزمات الاخرى .
- ٢- امتلاك العقارات والاموال المنقولة ومختلف المكائن والعدد ووسائط النقل وتسجيلها باسمها في الدوائر المختصة وبيعها ورهنها وايجارها واجراء جميع المعاملات وابرام العقود التي تراها لازمة وتشديد الابنية والمخازن والمنشآت المختلفة لتحقيق اغراضها .
- ٣- اجراء المناقصات والمزايدات والدخول في مختلف التعهدات مع سائر القطاعات الاقتصادية والمالية العراقية والاجنبية وقبول الوكالات وابرام العقود وممارسة جميع المعاملات سواء بمفردها او لحسابها وبالشترك مع الغير ولها ان تقوم بجميع الاجراءات التي تراها مناسبة لتنفيذ اغراضها وبالشروط التي ترتبها .
- ٤- فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة وحسابات التوفير لدى البنوك والمصارف العراقية والاجنبية وفق الضوابط والتعليمات والقوانين التي تسمح بذلك واصدار وقبول الشيكات والسفجات والسندات لامر وسندات القبض وسندات الاقتراض وبوليصات التامين ولها فتح الاعتمادات المصرفية وتجديد منطوقها والغائها وان تسحب او تتصرف باي صورة كانت بالاوراق التجارية والسندات القابلة للتداول بما فيها الكمبيالات وسندات الشحن وتظهيرها وحفظها والحصول على التسهيلات المصرفية المختلفة بضمان او بدونه .
- ٥- الاقتراض ورهن موجوداتها المنقولة وغير المنقولة ضماناً للقروض والتسهيلات التي تحصل عليها كما لها قبول اموالها المنقولة وغير المنقولة وارتهانها ضماناً لديون الشركة وحقوقها تجاه الغير من المدينين او المتعاملين معها .
- ٦- تملك وشراء واستعمال وقبول وبيع جميع انواع براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق الامتياز والخبرة الفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة والتصرف بها والاذن باستعمالها وايجارها واستئجارها بما يتفق ومصلحة الشركة .

- ٧- استثمار الفوائض النقدية والمساهمة او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة بنشاط الشركة داخل البلد بعد استحصال الموافقات اللازمة .
- ٨- استثمار الفوائض النقدية في الشركات والمؤسسات العربية والاجنبية او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة بنشاط الشركة خارج البلد بعد استحصال الموافقات اللازمة .
- ٩- المشاركة مع الشركات والمؤسسات العربية والاجنبية لتنفيذ اعمال ذات علاقة بالشركة داخل البلد بعد استحصال الموافقات اللازمة .
- ١٠- استثمار الفوائض النقدية بودائع ثابتة لدى المصارف في العراق لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوم على ان يفتح حساب خاص في السجلات المختصة لغرض تثبيت الفوائد المستحقة عن تلك الودائع لظهارها في الحسابات الختامية بما يضمن كفاءة الاداء في نشاطها .
- ١١- الاقتراض والاقتراض او الحصول على الاموال لتمويل نشاطها ومشاريعها من المؤسسات المالية والشركات العامة الوطنية بموجب عقود وشروط يتم الاتفاق عليها وبما لا يتجاوز (٥٠%) من راس مال الشركة المدفوع .
- ١٢- الاقتراض من خارج العراق لتمويل نشاط الشركة الاستثماري والجاري بعد استحصال الموافقات اللازمة .
- ١٣- اقامة الندوات والمؤتمرات العلمية والمتخصصة والمعارض والدورات التدريبية او المشاركة فيها داخل البلد وخارجه لغرض تطوير اعمالها ورفع كفاءتها .
- ١٤- اجراء جميع المعاملات القانونية التي تراها مناسبة لاعمالها ومشاريعها .
- ١٥- القيام باية فعالية او أي عمل اخر يتفق مع أنشطة الشركة واغراضها او يسهل تحقيق تلك الأنشطة والاغراض وبما يتفق مع القوانين والانظمة والتعليمات النافذة .



## شهادة تأسيس شركة عامة

بناءاً لقرار مجلس الوزراء المرقم ٣٦٠ لسنة ٢٠١٥ والصادر بكتاب مجلس الوزراء المرقم ش.ز./١٠/١٤/١٤/٣١٧٣٣ في ٢٠١٥/١٠/٨ والقاضي بدمج الشركات العامة العائدة لوزارة الصناعة والمعادن .

قدمت الينا وزارة الصناعة والمعادن طلباً بدمج كل من شركة نصر العامة للصناعات الميكانيكية وشركة الصمود العامة للصناعات الفولاذية ليصبح اسم الشركة الجديد كالآتي :-

اسم الشركة : الشركة العامة للصناعات الفولاذية

رأس مالها : ١,٧١٦,٩٤٥,٠٠٠ مليار وسبعمائة وستة عشر مليون وتسعمائة وخمسة وأربعون ألف دينار

اني مسجل الشركات اشهد بانه تم تسجيل الشركة اعلاه واصدار شهادة جديدة استناداً لاحكام المادة (٣٣) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم العشرين من شهر رمضان لسنة ١٤٣٧ هـ

الموافق لليوم السادس والعشرين من شهر حزيران لسنة ٢٠١٦ م

فريال اكرم عبد الله

مسجل الشركات وكالة

## عقد تأسيس

### الشركة العامة للصناعات الفولاذية

أولاً :- أسم الشركة : الشركة العامة للصناعات الفولاذية موقعها ومركزها الرئيسي - محافظة بغداد - قضاء التاجي ولها ان تفتح فروع اخرى في كافة المحافظات وخارج العراق.

ثانياً :- أهداف الشركة : تهدف الشركة إلى المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني وتنمية الانتاج الصناعي في مجال تصنيع وتصميم القوالب والمسبوكات الاستهلاكية والهياكل الحديدية بجميع ملحقاتها ونتاج الفولاذ السبائكي بكافة انواعه بطرق السباكة الحديثة وقياسات مختلفة والصب المستمر والدرفلة للمقاطع ودرفلة الصفائح والطرق الحر والمغلق لانتاج المطروقات الثقيلة والمتوسطة وما يستجد من احتياجات للجهات القطاعية الصناعية بموجب المواصفات المعتمدة وحسب متطلبات الانتاج وبما يحقق اهداف خطط التنمية .

ثالثاً :- نشاط الشركة :- تمارس الشركة النشاطات التالية لتحقيق اهدافها :-

أ- تصميم وتصنيع قوالب تشكيل على البارد والحر وقوالب السباكة وقوالب البلاستيك.

ب- إنتاج المسبوكات الالهنية والفولاذية (والمطروقات الحديدية) الثقيلة والمتوسطة لكافة القطاعات الصناعية .

ج- تصميم وتصنيع ونصب ابراج نقل الطاقة والهياكل الحديدية والمسقفات وملحقاتها وتنفيذ الاعمال المدنية الخاصة بها .

د- تصنيع الاجزاء الميكانيكية المختلفة وقطع الغيار للمكائن والمعدات وتشغيل المعادن.

هـ- انتاج الغازات الصناعية (الأوكسجين والنروجين والهيدروجين والاركون).

و- اكساء المقاطع الحديدية المختلفة بالزنك (الغلونة).

- ز- تطوير وتوسيع المعامل والخطوط الانتاجية التابعة للشركة واقامة المشاريع والخطوط المكملة لها .
- ح- تصنيع وتنفيذ الأسيجة الواقية للطرق والجسور.
- ط- تصنيع المستلزمات للصناعات النفطية (أختام التسييل - قاعدة اطواق الأسطوانات).
- ي- تصميم وتصنيع ونصب الرافعات الجسرية والقنطرية بجميع انواعها.
- ك- تصنيع ونصب الكراجات الذكية.
- ل- تصنيع الأعمدة الكهربائية وأعمدة الاتارة بمختلف أنواعها.
- م- تصنيع أبراج المراقبة وعوارض الاعاقفة وتصنيع الدروع الواقية للسيارات العسكرية بمختلف أنواعها.
- ن- انتاج الجسرات الحديدية وجسور المشاة المغلقة والمفتوحة.
- س- انتاج الخزانات الكبيرة والصغيرة الثابتة والمتحركة ولمختلف الاستخدامات.
- ع- تصنيع الأنابيب بنوعها البلاستيكي والمعدني وملحقاتها وبأحجام من (3- 10) أنج للأنابيب المعدنية ومن (110mm-315mm) للأنابيب البلاستيكية والتي تخدم قطاع الماء والنفط والكهرباء ومختلف قطاعات الدولة .
- ف- تصنيع الكرفانات والمخازن المبردة والمجمدة .
- ص- تصنيع العلامات المرورية ولوحات الدلالة للشوارع والازقة والدور ولوحات المركبات .
- ق- تسويق إنتاجها لأغراض المحلية أو التصدير للشركة في سبيل تحقيق نشاطها القيام بما يلي :-
- أ- استيراد وشراء وبيع وإيجار واستئجار وسائل النقل المختلفة والآلات والأدوات التي تقتضيها أعمال الشركة وما يتفرع منها وما يؤدي إلى تحسين وزيادة الانتاج وشراء المواد الأولية والأدوات الاحتياطية وغيرها من المواد الأخرى.

## بيانات

- ب- ممارسة الأعمال التجارية من نقل و تخزين وتأمين وتسويق وفتح المعارض والمخازن وتعيين الوكلاء للبيع بالجملة والمفرد .
- ج- امتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة ومختلف المكائن والعدد ووسائل النقل وتسجيلها باسمها في الدوائر المختصة وبيعها ورهنها وإيجارها واستئجارها وإجراء كافة التصرفات القانونية بشأنها وإجراء جميع المعاملات وإبرام العقود التي تراها لازمة وتشبيد الأبنية والمخازن والمنشآت المختلفة للوصول إلى تحقيق أغراضها .
- د- إجراء المناقصات والمزايدات والدخول في مختلف التعهدات مع سائر القطاعات الاقتصادية والمالية العراقية والاجنبية وقبول الوكالات وتوقيع مختلف العقود وممارسة جميع المعاملات سواء بمفردها أو لحسابها أو بالاشتراك مع الغير ولها ان تجري كافة التصرفات التي تراها لازمة لتنفيذ اغراضها وبالشروط التي ترتأياها.
- هـ- فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة لدى المصارف العراقية والأجنبية وبالعملات الوطنية والاجنبية وفق الضوابط والتعليمات والقوانين التي تسمح بذلك وتنظيم وسحب وصدار وتظهير لكافة الصكوك والسندات والأوراق التجارية والمالية على اختلاف أنواعها ولها فتح الاعتمادات المصرفية وتجديدها وتعديل منطوقها والغائها والحصول على التسهيلات المصرفية المختلفة بضمان أو بدونه وارتهاؤها ضمان لديون الشركة وحقوقها اتجاه الغير من المدينين او المتعاملين معها .
- و- تملك وشراء واستعمال وقبول وبيع جميع انواع براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق الامتياز والخبرة الفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة والتصرف بها والاذن باستعمالها وإيجارها واستئجارها بما يتفق ومصلحة الشركة .
- ز- استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة بأهدافها داخل العراق او خارجه بعد استحصال الموافقات اللازمة لذلك .

## بيانات

ج- استثمار الفوائض النقدية من الشركات والمؤسسات العربية والاجنبية او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات العلاقة بأهدافها خارج العراق بعد استحصال الموافقات اللازمة .

ط- المشاركة مع الشركات والمؤسسات العراقية والعربية والاجنبية لتنفيذ اعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق .

ي- استثمار الفوائض النقدية بودائع ثابتة لدى المصارف في العراق لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوما على ان يفتح حساب خاص في السجلات المختصة لغرض تثبيت الفوائد المستحقة عن هذه الودائع لظهارها في الحسابات الختامية بما يضمن كفاءة الاداء في نشاطها .

ك- ولها حق الاقراض والاقتراض او الحصول على الأموال لتمويل نشاطها من المؤسسات المالية والشركات العامة الوطنية بموجب عقود وشروط يتم الاتفاق عليها وبما لا يتجاوز (٥٠%) من رأس مالها المدفوع .

ل- اقامة الندوات والمؤتمرات العلمية والمعارض أو المشاركة فيها داخل وخارج العراق لغرض تطوير أعمالها وتحقيق اهدافها .

م- اجراء كافة المعاملات القانونية وابرام العقود التي تراها مناسبة لأعمالها .

ن- القيام بأي عمل آخر يتفق مع نشاطها أو يسهل تحقيق تلك الأغراض وبما يتفق مع القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة .

رابعا :- رأس مال الشركة : (١,٧١٦,٩٤٥,٠٠٠) مليار وسبعمائة وستة عشر مليون وتسعمائة وخمسة واربعون الف دينار عراقي .

خامسا :- الجهة المؤسسة : وزارة الصناعة والمعادن .

سادسا :- تم دمج شركة نصر العامة للصناعات الميكانيكية رأس مالها (٦٤٥,٢٤٥,٠٠٠) ستمائة وخمسة وأربعون مليون ومئتان وخمسة وأربعون ألف دينار (مع شركة الصمود العامة للصناعات الفولاذية رأس مالها (١,٠٧١,٧٠٠,٠٠٠) مليار وواحد وسبعون مليون وسبعمائة الف دينار بموجب



## بيانات



الأمر الوزاري المرقم (٥٣٤٦٢) في ٢٠١٥/١٢/١٧ استنادا إلى قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٦٠) لسنة ٢٠١٥ .

سابعاً :- تراعى أحكام قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل وتخضع للنصوص القانونية والأحكام المبينة فيه لتحقيق أغراضها .

محمد صاحب الدراجي  
وزير الصناعة والمعادن

### بيان رقم (١٣٨١)

استنادا للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .  
يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفات القياسية العراقية المبينة تفصيلها ادناه ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق هذه المواصفات الالتزام بها اعتبارا من تاريخ التنفيذ المبين في الجدول ادناه وعلى من يرغب الحصول على نسخة من هذه المواصفات مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

ت	عنوان المواصفة	رقمها	تاريخ التنفيذ
١	الاتاييب الداخلية لاطارات الدراجات النارية	٥٠١٤	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
٢	الاتاييب الداخلية لاطارات الدراجات الهوائية	٥٠١٥	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
٣	فرش الاسنان	٥٠١٦	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

## بيانات

### بيان رقم (١٣٨٢)

استنادا للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقريب والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الثاني) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١١٢٣) الخاصة بـ (مسحوق الطلق للاطفال) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٥٣٩) في ١٩٩٤/١١/٢٨ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التحديث من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقريب والسيطرة النوعية

### بيان رقم (١٣٨٣)

استنادا للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقريب والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الثاني) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٥٥٥) الخاصة بـ (الرمال والحصى المستخدم لمرشحات تصفية المياه) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٨٢٧) في ٢٠٠٠/٥/٢٢ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٦/٧/٢٧ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقريب والسيطرة النوعية



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015



الوقائع العراقية  
Iraqi Legislation

E.mail: Igiaw\_moj\_iraq@moj.gov.iq  
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني  
الموقع الإلكتروني

له جابخانه كاني خانهى گشتى كلوبلرى بوشنبرى چاپكراوه

نرخى ۱۰۰۰ ديناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۰۰۰ دينار